

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وعبارته الثالثة النسب فالعجمي ليس كفؤا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المطلبية وهما كفآن ويعتبر النسب في العجم كفي العرب وغير قريش من العرب بعضهم كفء بعض .

والعبرة في النسب بالآباء إلا في أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم .
اه .

(قوله يعني لا يكافء الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله ولا نسبة غيرها (قوله عربية أبا) أي من جهة الأب (قوله غيرها) فاعل يكافء .
وقوله من العجم بيان للغير .

(واعلم) أنه يعتبر النسب في العجم كما يعتبر في العرب كما تقدم فالفرس أفضل من القبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط (قوله وإن كانت أمة عربية) أي فلا عبرة بها لما تقدم من الأنوار أن العبرة في النسب بالآباء (قوله ولا قرشية غيرها) أي ولا يكافء قرشية غيرها .

وقوله من بقية العرب بيان لغيرها (قوله ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما) أي ولا يكافء هاشمية أو مطلبية غيرها من بقية أصناف قريش كبني عبد شمس (قوله وصح نحن وبنو المطلب شيء واحد) وفي رواية نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وخرج بقوله وبنو المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا وبنو هاشم سواء لأن هؤلاء وإن كانوا أولاد عبد مناف كبني هاشم والمطلب إلا أنهم أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم عن آلهم لإيذائهم (قوله فهما) أي بنو هاشم وبنو المطلب وقوله متكافئان أي فيكافء ذكور أحدهما بنات الآخر (قوله ولا يكافء من أسلم الخ) هذه الخلصة هي التي عبرت عنها بالدين .

وقوله من لها أب مفعول يكافء أي لا يكافء الذي ليس له أب في الإسلام المرأة التي لها ذلك (قوله ومن له أبوان) أي ولا يكافء من له أبوان .
وقوله لمن لها اللام زائدة ومن مفعول يكافء (قوله على ما صرحوا به) هو المعتمد وإن كان صنيعه يفيد خلافه .

وقوله لكن الخ ضعيف .
وقوله فيه أي في المذكور الذي صرحوا فيه بعدم التكافؤ (قوله أنهما) أي من أسلم بنفسه ومن لها أب أو أكثر ومن له أبوان ومن لها ثلاثة آباء في الإسلام (قوله واختاره)

أي هذا الوجه الروياني وجزم به صاحب العباب وعللاه بأنه يلزم على الوجه الأول أن الصحابي لا يكون كفؤاً لبنت التابعي وجزم في التحفة بالأول وقال وما لزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأدري . اهـ .

ومثله في النهاية والمغني وعبارة المغني فمن أسلم بنفسه ليس كفؤاً لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤاً لمن لها ثلاثة آباء فيه .
(فإن قيل) قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفؤاً لبنات التابعين وهذا مشكل وكيف لا يكون كفؤاً لهن وهو أفضل الأمة (أجيب) بأنه لا مانع من ذلك . اهـ .

(قوله ولا سليمة) أي ولا يكافء سليمة .
وقوله من حرف بكسر ففتح جمع حرفة كقرب جمع قرية .
وقوله دنيئة بالهمز وتركه (قوله وهي الخ) بيان لصابط الحرف الدنيئة .
وقوله ما دلت ملاسته ما واقعة على الصنائع وتذكير الضمير في قوله ملاسته باعتبار لفظ ما والمعنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملاستها .
أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله غيرها) فاعل يكافء المقدر أي ولا يكافء السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة .

وقد بسط الكلام على ما ذكر في الأنوار وعبارته الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام والفساد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والإسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاح والحمال والجمال والحلاق والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم .

وسلك المتولي الصراف والعطار في سلوكهم ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافء ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف ومن بعض كما تبين والدنيئة بعضها أدنى من بعض .

فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة كالحجام